

دعوة السادة المساهمين في بنك سورية والخليج شركة مساهمة مغفلة عامة سورية
لحضور اجتماع الهيئة العامة العادية المقرر عقده يوم الثلاثاء تاريخ 13 كانون الثاني 2026

استناداً إلى أحكام المواد (174+165+139) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، وقرار مصرف سورية المركزي رقم 395/ل إ. تاريخ 29/05/2025 ، وموافقة مصرف سورية المركزي الصادرة بالكتاب رقم 6/4932 تاريخ 27/10/2025 ، وموافقة وزارة الاقتصاد والصناعة في كتابها رقم 1/12/6952 تاريخ 18/11/2025 بدعوة الهيئة العامة العادية للبنك للانعقاد بناء على طلب الشريك الإستراتيجي شركة الخليج المتخد القابضة، وعملاً بأحكام النظام الأساسي للبنك، وكون جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة العادية القادم لمساهي البنك يتضمن بند وحيد هو إنتخاب مجلس إدارة جديد للبنك.

فإن إدارة بنك سورية والخليج تدعو مساهميه الكرام لحضور اجتماع الهيئة العامة العادية المقرر عقده الساعة العاشرة صباحاً من يوم الثلاثاء الواقع في 13 كانون الثاني 2026، وذلك في قاعة الأموين فندق الشام، لمناقشة جدول الأعمال التالي:

1. انتخاب أعضاء مجلس إدارة جديد للبنك.

تعتبر الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية إذا حضرها مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، أما في حال عدم اكمال النصاب القانوني في الجلسة الأولى فستعقد جلسة ثانية في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الثلاثاء الواقع في 13 كانون الثاني 2026 وبينفس مكان انعقاد الجلسة الأولى وتعتبر الجلسة الثانية لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة.

يرجى من السادة المساهمين الراغبين بالمشاركة في اجتماع الهيئة العامة العادية المذكور المبادرة إلى تسجيل طلبات اشتراكهم أصلية أو وكالة خلال أيام العمل الرسمية بدءاً من يوم الأحد الموافق لـ 28 كانون الثاني 2026 من الساعة العاشرة صباحاً إلى الساعة الثالثة ظهراً وذلك في مركز إدارة البنك الرئيسي الكائن في دمشق - المالكي - مقابل السفارة الصينية مصطحبين معهم كافة الوثائق الثبوتية اللازمة. كما يمكن تسجيل طلب الاشتراك في نفس يوم الاجتماع في قاعة الأموين، فندق الشام قبل انعقاد الاجتماع.

يرجى من السادة المساهمين الراغبين بالمشاركة في الهيئة العامة العادية التقيد بما يلي:

- 1- اصطحاب بطاقة هم الشخصية أو جواز سفر أو سجل تجاري للأشخاص الاعتباريين وذلك عند تسجيل طلب الاشتراك وفي موعد انعقاد اجتماع الهيئة العامة.
- 2- يجوز للمساهمين من الأشخاص الطبيعيين توكيل الغير بموجب كتاب تفويض أو وكالة رسمية لحضور الجلسة على لا يحمل الموكلاً أو المفوض عدد أسهم يزيد على [10%] من رأس المال الشركة بصفته وكيلًا.
- 3- يكون حضور المساهمين من الأشخاص الاعتباريين في الاجتماع بشخص من يمثلهم قانوناً أو من يفوضه الأول.

للإستفسار يرجى التواصل مع إدارة شؤون مجلس الإدارة والمساهمين على الرقم التالي:

الرقم الرباعي : 9721 - التحويلة الداخلية: 4151